الحلقة (١٠)

في هذه الحلقة نتمم ما كنا تحدثنا عنه في الحلقة الماضية من أحكام الجلود، فقد ذكرنا هل يطهر جلد الميتة بالدباغ وذكرنا أن في المسألة قولان وقلنا أن المختار هو قول الجمهور كأبي حنفية والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين أن الدباغ يطهر جلد الميتة واستدللنا لذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الشاة الميتة: (هلا أخذتم إيهابها فدبغتموه فانتفعتم به) والله أعلم.

← مسألة: جلد غير مأكول اللحم هل يطهر بالذكاة ؟

يعني لو ذكينا غير مأكول اللحم هل مجرد الذكاة له تعتبر سائغا إلى أن ننتفع بجلده ويكون مطهرا لجلده هنا اختلف أهل العلم:

القول الأول / أنه لا يطهر جلد غير مأكول اللحم بذكاة، كلحمه، أي ليست فقط الذكاة مسوغ لتجيز استخدام جلده، وإنما جلده هنا كلحمه، فيبقى على المنع والحظر وأنه لا يطهر جلد غير مأكول اللحم كلحمه بذكاة وهذا مذهب الإمام أحمد.

القول الثاني / ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أنه يطهر بالذكاة وهو رواية عن الإمام أحمد واستدلوا بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (دباغ الأديم ذكاته) وللنسائي: (دباغها ذكاتها) والله أعلم.

← مسألة: جلد غير مأكول اللحم ذُكِّيَ ودُبِغَ هل يباح استعماله ؟

المسألة الأولى فقط ذكاة واستعمال الجلد من غيرما دباغة، لكن هنا ذكي غير مأكول اللحم ثم دبغ هل يباح استعماله المؤلف رحمه الله يقول ويباح استعماله بعد الدبغ ولا خلاف في ذلك ويقدر هذا الاستعمال المؤلف في يابس لا مائع **والصحيح الجواز في الكل** لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما إيهاب دبغ فقد طهر)

← هنا مسألة في جلد الثعلب وفيه روايات في مذهب الإمام أحمد:

- بعض أهل العلم قالوا لا يباح دبغه ولا استعماله قبل الدبغ وبعده، ولا يصح بيعه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن جلود السباع) ورواه الترمذي وغيره وهو حديث صحيح.
- وهناك قول بجواز استعماله بعد الدبغ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (أيما إيهاب دبغ فقد طهر) ولعل هذا الحديث مقيد لعموم النهي عن استخدام جلود السباع لكن لو دبغت واحتيج إلى استعمالها لعل ذلك لا بأس به أخذا من عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (أيما إيهاب دبغ فقد طهر) والله أعلم والمطلوب هو الاحتياط للعبادة وألا يلجأ إلى ذلك إلا من باب الضرورة للاحتياط وأخذا بعموم النهي.

← مسألة: حكـــم لبن الميتة ومشتقاته :

الميتة ما مات حتف أنفه أو قتل على هيئة غير مشروعة كأن ذبح والعياذ بالله للصنم أو ذبح في حالة

الإحرام أو المصيد في الحرم المكي أو لم يقطع منه الحلقوم أو المذبوح مما لا يأكل، فهذا كله يقال له ميتة، فهل يجوز استخدام لبن الميتة ومشتقاته هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين:

القول الأول: **أنه نجس** وهو قول الإمام مالك والشافعي والرواية الأولى عن الإمام أحمد التي اعتمدها المصنف إلحاقا بالميتة أي: بأصلها.

القول الثاني: أن لبن الميتة ومشتقاته **طاهر وهذا لعله الأرجح** وهو قول أبو حنيفة ورواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، روى ذلك البيهقي ودليل ذلك أن الصحابة أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن والجبن يعمل من الأنفحة والأنفحة، كانت تؤخذ من ميتة الكفار ومع هذا لم يحرموا الجبن وقد ورد في أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل الجبن.

وهذا يدل على أن لبن الميتة وما اشتق منه مما هو في حكم المنفصل فهو طاهر والأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الإمام أحمد في مسنده وحسنه شعيب الأرناؤوط، فهذا مستند من رأوا أن لبن الميتة ومشتقاته طاهر وهكذا وقع الخلاف في سائر أجزاء الميتة مثل القرن والعظم وظفرها والحافر وهو من جنس ذلك **والراجح في ذلك هو الطهارة** لأن الأصل الطهارة ولا دليل على النجاسة وإذا علم أن علة النجاسة في الميتة هي احتباس الدم فيها فإن ما ذكر من هذه الأجزاء لا دم فيه فيحكم بطهارته كالحكم بطهارة الشعر والصوف والوبر عند الجميع والله أعلم.

➔ **قاعدة يذكرها أهل العلم وهي قولهم**: ما أُبِينَ من حي فهو كميتته.

يعني ما قطع من الحي فهو كميتته، ومعنى ذلك أن الحيوان إذا كان مما يباح أكله إذا مات فإنه يجوز أن يقطع منه حال الحياة ويؤكل منه.

١) كالحوت فميتة الحوت طاهرة فقد أحل لنا ميتتان السمك والجراد، فميتة السمك تجوز إذن الحيوان إذا كان مما يباح أكله إذا مات كالسمك فإنه يباح أكل ميتتها فلو قطعنا من السمكة وهي في البحر نصفها فيجوز أكله لأنه يجوز أن نأكلها كاملة وهي ميتة.

٢) فإن كان لا يحل أكل ميتته كالشاة مثلا فلا تحل ميتتها للأكل فلو قطع منها حال الحياة جزء فلا يجوز أكله. إذن عندنا ما أبين من الحي نرجعه إلى أصله فإن كان مما يجوز أكل ميتته كالسمك والجراد فما قطع منه جاز أكله، وإن كان محرم كالشاة والإبل والبقر لو قطنا منها شيء حال الحياة لم يجز استعمالها وأكلها لأنها ترجع إلى أصلها والأصل أن هذه الأشياء لا تجوز أكلها إلا بعد ذكاة شرعية.

❁ **استثنى المؤلف من هذه القاعدة أمرين:**

الأمر الأول: المسك في فأرته لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمله ولو كان نجسا ما استعمله.

الأمر الثاني: الطريدة لأنه ثبت عن الحسن أنه قال لا بأس بالطريدة كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم واستحسنها الإمام أحمد، والطريدة هي الصيد بين القوم لا يقدرون على ذكاته فيتقاطعونه

بسلاحهم الأبيض ثم يجهزون عليه فما أبين منه قبل القدرة عليه وقبل موته فهو حلال فإن قطع منه جزء ثم هرب ولم يعلم موته لم يحل الجزء المقطوع، والله أعلم.

إذن نكون بهذا قد ختمنا الحديث عن باب الآنية والخلاصة في هذا أن الحنابلة رحمهم الله يشددون أكثر من غيرهم في باب الآنية فلا يبيحون المطلي بالذهب والفضة كطلاء الملاعق والساعات والأواني والحنفيات في المغاسل ونحوها ولم يستثنَ إلا الضبة اليسيرة لإصلاح الإناء فيه مستثناة عندهم، كذلك في جلد الميتة الراجح عندهم أنه لا يطهر بالدباغ لكنهم قالوا أو حكوا كغيرهم طهارة ثياب الكفار وأوانيهم التي لم يعلم نجاستها كما سبق أن أشرنا إليه.

كما لم يقولوا أن الاستحالة مطهرة إلا الخمر إذا انقلبت بنفسها خلاً، مثلهم هنا مثل الشافعية، وعندهم أن الخرز بشعر الخنزير الصحيح من المذهب أو الرواية عن الإمام أحمد أنه جائز، والرواية الأخرى القول بالكراهة، وأيضا بالنسبة لبعض الأمور كقولهم بأن بلغم المعدة طاهر على الصحيح وكذلك بلغم الصدر وبلغم الرأس إذا انعقد، هذه من الأشياء التي ذكروها، وأيضا عندهم سباع البهائم والطير والبغل والحمار الأهلي نجسة بالإضافة إلى ما أشرنا إليه مما تقدم.

❁ قبل أن نختم باب الآنية نشير إلى بعض الأمور على السريع في أنواع النجاسات:

- نقول أن هناك نجاسات سائلة كالدم المسفوح فهو نجس سواء كان دم آدمي أو غيره غير دم الشهيد ما دام عليه، والدم السائل غير الحيوان المائي، يعفى عن بعض الدماء اليسيرة على ما هو مفصل في مواضعه.
- عندنا أيضاً الرضيع فيكتفي برش بوله إذا وقع على الثوب في حق الغلام دون الجارية.
- عندنا بالنسبة للمذي والودي من غير مأكول اللحم، والمذي هو ماء أبيض رقيق يخرج عند ثوران الشهوة أو تذكر الجماع بلا تدفق، فهو أيضاً نجس للأمر بغسل الذكر منه، كما في حديث علي رضي الله عنه اغسل ذكرك. أما الودي فهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل وهو نجس أيضاً لأنه يخرج مع البول أو بعده فيكون له حكمه.
- كل ما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهرة خلقة نجس أيضاً، كل ميتة نجسة سواء كانت طاهرة حال الحياة أو لا لعموم قوله تعالى: (إلا أن تكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس) إلا ما استثني كالسمك والجراد.

❁ باب الاستنجاء وآداب التخلي ❁

وسنتحدث عن معنى الاستنجاء و الاستجمار وشروط الاستنجاء بالماء وما يستحب فعله عند دخول الخلاء وما يكره فعله عند قضاء الحاجة وما يحرم فعله عند قضاء الحاجة.

الاستنجاء والاستطابة والاستجمار / عبارة عن إزالة الخارج من أحد السبيلين من مخرجه إلا أن

الأولين تارة يكونان بالماء وتارة يكونان بالأحجار، أما الاستجمار فهو مختص بالأحجار، والتسمية بالاستطابة لأنه يستطيب جسده بإزالة الخبيث عنه.

➢ **وتعريف الاستنجاء** هو من نجوت الشجرة أي قطعتها فكأنه قطع الأذى.

➢ **واصطلاحاً** إزالة خارج من سبيل بماء أو إزالة حكمه بحجر أو نحوه كالمناديل، فإزالة النجاسة بالماء تسمى إزالة حقيقية وهي الاستنجاء بالماء وإزالة النجاسة بحجر ونحوه تسمى إزالة حكمية وهي الاستجمار، وسمي استجمارا من الجمار وهي الحجار الصغيرة، وقد يطلق الاستنجاء على الاستجمار والعكس على نحو ما أسلفنا، لكن الاستجمار أنه لا يكون إلا بالحجارة الصغيرة هذا ما يتعلق بالتعريف.

❁ **شروط الاستنجاء بالماء أربعة:**

أولا:كونه ماءاً، **ثانياً**/ كون الماء طهورا، **ثالثاً**/ أن يغسل قالوا سبع غسلات، رابعاً /الإنقاء بالماء والإنقاء بالماء أي عود خشونة المحل كما كان قبل خروج الخارج بأن يدلكه حتى يرجع خشن، ويواصل صب الماء ويسترخي قليلا، وظن الإنقاء كاف فلا يشترط التحقق، هكذا ذكر العلماء، والاستنجاء قد يكون واجبا ويكون الاستنجاء وما في حكمه واجب من كل خارج من السبيلين كالبول أو المذي.

➲ ويستثنى من ذلك الريح فلا استنجاء من الريح لأنها ليست نجسة ولا تصحبها نجاسة، ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم(من استنجى من الريح فليس منا) أخرجه الطبراني في الصغير ويقول الإمام أحمد رحمه الله ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ، والريح طاهرة فلا تنجس مثلا ماء يسير لاقته لأنها عرض بإجماع أهل الأصول، أيضاً ليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء بغير خلاف.

➲ ويستثنى أيضاً الطاهر الخارج كالمني والولد العاري من الدم لا استنجاء فيه.

➢ المسنون من الاستنجاء فقالوا يسن الاستنجاء بالحجر ونحوه كالخرق ثم بالماء لقول عائشة رضي الله عنها (مرن أزواجكن أن يتبعن الحجارة بالماء من أثر الغائط أوالبول فإني أستحييهم وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله) والحديث أخرجه أحمد والنسائي والترمذي ويصححه، ويجزئ أحد الأمرين أي الحجر أو الماء فإن النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وحده كما في حديث أنس كما قال (إذا ذهب أحدكم للغائط فليستر بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه) لكن الأفضل الماء وحده أفضل من الحجر وحده لأنه أبلغ في التنظيف ويطهر المحل فيزيل العين والأثر لكن الجمع بين الماء والحجر أفضل من الماء وحده.

أما الحرام هنا فالاستنجاء بالروث والعظم والطعام على ما سيأتي، هذا ما يتعلق بالواجب والمحرم والمسنون والأفضل في هذا.

❁ ما يستحب فعله عند دخول الخلاء.

➢ يستحب عند دخول الخلاء قول (بسم الله) ، واستدلوا بحديث علي رضي الله عنه: (ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف - والكنيف مكان قضاء الحاجة، الخلاء- أن يقول بسم الله) ، رواه ابن ماجة والترمذي وقالوا ليس إسناده بالقوي ولكن يقال للحديث شواهد يتقوى بها شاهد من حديث أنس رضي الله عنه وشاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فيصلح للاستدلال لما ذكر

➢ ومما يستحب قوله: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وفسرت **الخبْث:** بالشر، **والخبائث:** بأهل الشر، أو **الخبُث** بالضم: ذكور الشياطين، **والخبائث:** إناث الشياطين، فكأنه استعاذ من ذكرانهم وإناثهم، وهذا الأدب ثابت في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال: (اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) وزاد في الإقناع الرجس النجس: الشيطان الرجيم، واستدلوا لذلك بحديث أبي أمامة: (لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم) وإن كان هذا حديث ضعيف لا يقوى على الدلالة، لكنهم لو قالوا مستحب كان أولى.

➢ كذلك قالوا يستحب عند الخروج من الخلاء أن يقول: غفرانك. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وصححه ابن حبان وابن خزيمة والغفران من الغفر وهو الستر لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال (غفرانك) ، والحكمة في قول غفرانك عند الخروج من الخلاء هي ما قاله ابن القيم رحمه الله في كتابه إغاثة اللهفان يقول: وفي هذا من السر والله أعلم أن النجوَى يثقل البدن ويؤذيه باحتباسها فيه والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه فهما مؤذيان، للبدن والقلب فحمد الله عند خروجه على خلاصه من هذا المؤذي من بدنه وخفة البدن وراحته، وسأل الله أن يخلصه من المؤذي الآخر ويريح قلبه ويخففه وهي الذنوب) .

➢ أيضاً يستحب أن يقول الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني. لما رواه أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال:(الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني). وهذا الحديث مرفوعا من طريق أنس وفيه ضعف لكن له طريق عن أبي ذر موقوفا عليه صحيح.

➢ ويستحب له أيضاً تقديم رجله اليسرى دخولا وتقديم اليمنى خروجا عكس مسجدٍ ومنزل وعكس لبس نعل وعلى هذا فالقاعدة في هذين الأدبين أن اليسرى تقدم للأذى واليمنى لما سواه فاليمنى تقدم لما كان من باب الكرامة وذلك مثل الأكل والشرب، والشمال تقدم فيما إذا كان من باب إزالة الأذى كالاستنجاء ونحوه يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وأدلة هذه القاعدة كثيرة شهيرة، ويستدل لهذين الأدبين بما في الصحيحين مما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال)